

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً باقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٥/٢٠

حلبية المقدم

لادعشده
لشابه

١٤٤٦

سليم

حيدر

الاسم

لشابه

لشابه

لشابه

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة

١٩٩٨ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤

المادة الأولى: تعدل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٧٨:

١- يشترط كل طلبية تتضمن نباتات او مواد او مستحضرات مدرجة في الجدول الثاني ان يقدم الطالب قسيمتين تحملان رقمين متسلسلين مستخرجتين من دفتر طلبيات ذي كعوب وفقا لنماذج يقررها وزير الصحة العامة. ويثبت في القسيمتين اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه وتسمية النباتات والمواد والمستحضرات المطلوبة وتاريخ الطلبية.

يحتفظ البائع بإحدى القسيمتين ويسلم الاخرى الى المشتري او يرسلها اليه بعد ان يضع خاتمه وتوقيعه عليها، مع رصد رقم خروج الطلبية وتاريخ تسليمها والكميات المسلمة في سجله. لا يجوز ان تذكر في قسائم طلبيات النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث منتجات اخرى غيرها.

أما بالنسبة للأطباء البيطريين، فيصدر كل من وزير الصحة ووزير الزراعة، بقرار مشترك بلائحة النباتات والمواد والمستحضرات اللازمة لمهنتهم، وعلى هؤلاء الأطباء تنظيم وصفات طبية من ثلاث نسخ يقرر نموذجها وزير الزراعة بناءً لاقتراح مجلس نقابة الأطباء البيطريين في لبنان، ولا يجوز تسليم اي من النباتات او المواد او المستحضرات المشمولة بهذه اللائحة الا استنادا لهذه الوصفة، ويحتفظ البائع بنسخة واخرى الى المستلم والثالثة تبقى في دفتر الطبيب البيطري.

ويحتفظ اصحاب الشأن بهذه المستندات لمدة ثلاث سنوات بغية تقديمها الى السلطات المختصة عند الطلب.

2



٢- تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على طلبيات الاطباء وجراحي الاسنان والاطباء البيطريين لاستخدامها في اغراض مهنية.
ويجب على هؤلاء علاوة على ذلك ان يقدموا طلباتهم الى صيدلي ممارس.

المادة الثانية: تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٤٦:

تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ثلاث نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.

لا يجوز للصيدلي من تلقاء نفسه أو باتفاق مع حامل الوصفة ان يغير من كميات المواد المذكورة فيها، أو ان يستعيز عن مادة بمادة أخرى. ولا يجوز للطبيب ان يعين معملا خاصا اذا كان المستحضر أو المادة مدرجة في احد انظمة الأدوية تحت اسمها العلمي، ولا يجوز للصيدلي ان يجهز وصفة طبية مكتوبة بعبارات مصطلح عليها مع كاتبها. اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية، فلا يجوز له ان يغير من تلقاء نفسه أو بموافقة حاملها نصها أو ان يعدل المقادير المذكورة فيها، بل عليه ان يلفت نظر الطبيب الى الأمور التي استرعت انتباهه فيها وان يطلب تأييدا خطيا لمضمونها.

تطبق الاحكام عينها على الوصفات الطبية الصادرة عن الطبيب البيطري، والمعتمدة من قبل نقابة الاطباء البيطريين، على ان يحتفظ بالنسخة الثالثة من الوصفة الصادرة عن الطبيب البيطري صاحب الحيوان قيد المعالجة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٥/٢٠

حلمع العقدة

صياغة

الاستاذ

٩٩

د. محمد

محمد

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٩١ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ قد الغى نص المادة ٤٦ واستعاض عنه بنص جديد قضى باعتماد نموذج للوصفة الطبية يعتمد من قبل وزارة الصحة.

ولما كانت وزارة الصحة في حينها قد اعتمدت نمودجا للوصفة الطبية يحمل طابع نقابة الاطباء ولا يمكن الحصول عليه الا من النقابة المذكورة.

ولما كان الاطباء البيطريين منضوين في نقابة خاصة وليسوا اعضاء في أي من نقابتي الاطباء

ولما كان الحل الوحيد امام الاطباء البيطريين، ومنذ صدور القانون المذكور، بالاستعانة بأطباء صحة للحصول منهم على وصفات طبية كي يتمكن الطبيب البيطري من تأمين الادوية اللازمة لمعالجة الحيوانات، منها المواد المخدرة التي تستخدم في العمليات الجراحية.

ولما كان اطباء الصحة، وعن حق، يمتنعون عن كتابة هذه الوصفات خاصة الادوية المخدرة منها، مما القى عبء على عاتق الاطباء البيطريين يمنعهم في احيان كثير من ممارسة مهنتهم لا سيما في العمليات الجراحية، عدا عن انه يشكل عدم مساواة بين النقابات والمنتسبين لها.

ولما كان من حق الاطباء البيطريين تنظيم وصفاتهم وطلباتهم للأدوية المتعلقة بالحيوانات، سيما انهم أعلم بمهنتهم، خاصة ان الجانب الكبير من عملهم يتعلق بالأمن الغذائي.

لكل ذلك نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق آملين من سعادتكم مناقشته واقراره بأسرع وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/٥/٢٠

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document, including a large signature on the left and a stamp on the right.

جدول مقارنة

النصوص المقترحة	النصوص الحالية
المادة الأولى: تعدل المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لتصبح على الشكل التالي: المادة ٧٨: المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ١- يشترط كل طلبية تتضمن نباتات او مواد او مستحضرات مدرجة في الجدول الثاني ان يقدم الطالب قسيمتين تحملان رقمين متسلسلين مستخرجتين من دفتر طلبيات ذي كعوب وفقا لنماذج يقررها وزير الصحة العامة. ويثبت في القسيمتين اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه وتسمية النباتات والمواد والمستحضرات المطلوبة وتاريخ الطلبية. يحتفظ البائع بإحدى القسيمتين ويسلم الاخرى الى المشتري او يرسلها اليه بعد ان يضع خاتمه وتوقيعه عليها، مع رصد رقم خروج الطلبية وتاريخ تسليمها والكميات المسلمة في سجله. لا يجوز ان تذكر في قسائم طلبيات النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث منتجات اخرى غيرها. أما بالنسبة للأطباء البيطريين، فيصدر وزيراً	المادة ٧٨: المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ١- يشترط كل طلبية تتضمن نباتات او مواد او مستحضرات مدرجة في الجدول الثاني ان يقدم الطالب قسيمتين تحملان رقمين متسلسلين مستخرجتين من دفتر طلبيات ذي كعوب وفقا لنماذج يقررها وزير الصحة العامة. ويثبت في القسيمتين اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه وتسمية النباتات والمواد والمستحضرات المطلوبة وتاريخ الطلبية. يحتفظ البائع بإحدى القسيمتين ويسلم الاخرى الى المشتري او يرسلها اليه بعد ان يضع خاتمه وتوقيعه عليها، مع رصد رقم خروج الطلبية وتاريخ تسليمها والكميات المسلمة في سجله. لا يجوز ان تذكر في قسائم طلبيات النباتات والمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث منتجات اخرى غيرها.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

الصحة والزراعة، بقرار مشترك، لائحة النباتات والمواد والمستحضرات اللازمة لمهنتهم، وعلى هؤلاء الأطباء تنظيم وصفات طبية من ثلاث نسخ يقرر نموذجها وزير الزراعة بناءً لاقتراح مجلس نقابة الأطباء البيطريين في لبنان، ولا يجوز تسليم اي من النباتات او المواد او المستحضرات المشمولة بهذه اللائحة الا استنادا لهذه الوصفة، ويحتفظ البائع بنسخة واخرى الى المستلم والثالثة تبقى في دفتر الطبيب البيطري.

ويحتفظ اصحاب الشأن بهذه المستندات لمدة ثلاث سنوات بغية تقديمها الى السلطات المختصة عند الطلب.

٢- تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على طلبيات الاطباء وجراحي الاسنان والاطباء البيطريين لاستخدامها في اغراض مهنية. ويجب على هؤلاء علاوة على ذلك ان يقدموا طلباتهم الى صيدلي ممارس.

ويحتفظ اصحاب الشأن بهذه المستندات لمدة ثلاث سنوات بغية تقديمها الى السلطات المختصة عند الطلب.

٢- تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على طلبيات الاطباء وجراحي الاسنان والاطباء البيطريين لاستخدامها في اغراض مهنية. ويجب على هؤلاء علاوة على ذلك ان يقدموا طلباتهم الى صيدلي ممارس.

المادة الثانية: تعدل المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٤٦: من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة)

تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ثلاث نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.

لا يجوز للصيدلي من تلقاء نفسه أو باتفاق مع

المادة ٤٦: من القانون رقم ٣٦٧ الصادر في ١ آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة)

تكون الوصفة الطبية وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة ومطبوعة على ثلاث نسخ ليحفظ كل من الطبيب والصيدلي والمريض نسخة منها.

لا يجوز للصيدلي من تلقاء نفسه أو باتفاق مع

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

حامل الوصفة ان يغير من كميات المواد المذكورة فيها، أو ان يستعيض عن مادة بمادة أخرى. ولا يجوز للطبيب ان يعين معملا خاصا اذا كان المستحضر أو المادة مدرجة في احد انظمة الأدوية تحت اسمها العلمي، ولا يجوز للصيدلي ان يجهز وصفة طبية مكتوبة بعبارات مصطلح عليها مع كاتبها. اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية، فلا يجوز له ان يغير من تلقاء نفسه أو بموافقة حاملها نصها أو ان يعدل المقادير المذكورة فيها، بل عليه ان يلفت نظر الطبيب الى الأمور التي استرعت انتباهه فيها وان يطلب تأييدا خطيا لمضمونها. تطبق الاحكام عينها على الوصفات الطبية الصادرة عن الطبيب البيطري، والمعتمدة من قبل نقابة الاطباء البيطريين، على ان يحتفظ بالنسخة الثالثة من الوصفة الصادرة عن الطبيب البيطري صاحب الحيوان قيد المعالجة.	حامل الوصفة ان يغير من كميات المواد المذكورة فيها، أو ان يستعيض عن مادة بمادة أخرى. ولا يجوز للطبيب ان يعين معملا خاصا اذا كان المستحضر أو المادة مدرجة في احد انظمة الأدوية تحت اسمها العلمي، ولا يجوز للصيدلي ان يجهز وصفة طبية مكتوبة بعبارات مصطلح عليها مع كاتبها. اذا رأى الصيدلي خطأ في كتابة الوصفة الطبية، فلا يجوز له ان يغير من تلقاء نفسه أو بموافقة حاملها نصها أو ان يعدل المقادير المذكورة فيها، بل عليه ان يلفت نظر الطبيب الى الأمور التي استرعت انتباهه فيها وان يطلب تأييدا خطيا لمضمونها.
المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية	

99

حيدر قنار

محمد حسن

محمد حسن